الأمم المتحدة

A/C.5/58/SR.8

الجمعية العامة

الدورة الثامنة والخمسون

Distr.: General
24 June 2004
Arabic
Original: English

الوثائق الرسمية

**اللجنة الخامسة**

**محضر موجز للجلسة الثامنة**

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الخميس، ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد كمونيتشيك ..... (الجمهورية التشيكية)

ثم: السيد إلكويزين (نائب الرئيس) ..... (هولندا)

رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية: السيد مسيلي

## المحتويات

البند ١٣٠ من جدول الأعمال: تقرير الأمين العام عن أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية

البند ١١٩ من جدول الأعمال: استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة (تابع)

المادة ١٣٣ من جدول الأعمال: جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

البند ١٢٠ من جدول الأعمال: الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ (تابع)

بناء مرافق مكتبة إضافية باللجنة الاقتصادية لأفريقيا

تعزيز إدارة شؤون الإعلام، في حدود إمكانياتها الحالية، من أجل دعم وتعزيز الموقع الشبكي للأمم المتحدة بجميع اللغات الرسمية للمنظمة

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني **في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره** إلى: Chief of the Official Records Editing Section, room DC2-0750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

03-57700 (A)

تنظيم الأعمال

مسائل أخرى

افتتحت الجلسة في الساعة ١٠/١٠

**البند ١٣٠ من جدول الأعمال: تقرير الأمين العام عن أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية** (A/57/747 وA/58/294 وA/58/364)

١ - **السيد نير** (وكيل الأمين العام لخدمات الرقابة الداخلية): عرض تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ (A/58/364) وقال إن التقرير سار على نهج الممارسات السابقة: فالفرع ثانيا، المتعلق بنتائج الرقابة والتقييمات، يبرز توصيات المكتب ذات الأهمية الحاسمة بالنسبة للمنظمة ويقدم أمثلة لما يترتب عليها من آثار (من حيث معدلات التنفيذ، والأثر المقصود، والوفورات المتوقعة والفعلية في التكاليف، وعمليات الاسترداد)، بينما يبين الفرع ثالثا، المتعلق بتحديات المستقبل والمبادرات الاستراتيجية، الاتجاه المعتزم لأعمال المكتب في السنة القادمة.

٢ - وذكر أن التقرير يتضمن أيضا بعض السمات الجديدة: الفرع ثانيا المتعلق بالتوصيات ذات الأهمية الحاسمة التي صدرت قبل تموز/يوليه ٢٠٠٢ والتي لم تنفذ حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، والمرفق الرابع المتعلق بإطار إدارة المخاطر الذي يأخذ به المكتب والذي يورد المخاطر العشر الرئيسية التي تتعرض لها موارد المنظمة وسمعتها والمشاريع الثلاثة التي ينهض بها المكتب للتخفيف من أثر هذه المخاطر.

٣ - وذكر أن المكتب كان يستهدف في الفترة التي يتناولها التقرير تعظيم أثره على المنظمة عن طريق القيام بأنشطة رقابة متوازنة وموضوعية بالاشتراك مع الدول الأعضاء والمديرين على جميع المستويات، ودراسة العقبات الإدارية، والقيام بتقييمات عامة للبرامج (على نحو ما طلبته لجنة البرنامج والتنسيق، والقيام بأعمال استشارية لمساعدة الإدارات والمكاتب على تغيير أسلوب الإدارة.

٤ - وأضاف أن المكتب قدم ٢ ٧٣٧ توصية، واعتبر ٢٩ في المائة منها توصيات ذات أهمية حاسمة بالنسبة للمنظمة لأنها تطالب بزيادة تحسين الإنتاجية وتحقيق وفورات في التكاليف واسترداد المبالغ المستحقة، والمساءلة عن الغش والتبديد والاستغلال. وقال إنه حتى آب/أغسطس ٢٠٠٣ قامت الإدارة بتنفيذ أكثر من ٥٠ في المائة من جميع توصيات المكتب، بما في ذلك ٣٣ في المائة من التوصيات ذات الأهمية الحاسمة. وقال إن هذه التوصيات يمكن أن تحقق للمنظمة وفورات تبلغ ٣٧ مليون دولار. وذكر أن الوفورات الفعلية بلغ مجموعها ١٥,٤ مليون دولار. وأضاف أنه يتعين على مديري البرامج بذل جهود مستمرة، على مدى عدد من السنوات في كثير من الأحيان، لضمان تحقيق التحسينات الممكنة.

٥ - وقال إن المنجزات الهامة التي حققها المكتب خلال الفترة التي يتناولها التقرير تشمل المهام المتعلقة بإدارة التغيير في إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات، ومكتب إدارة الموارد البشرية، وإدارة شؤون الإعلام. وأضاف أن المكتب قام بمراجعة حسابات مراكز الإعلام التابعة للأمم المتحدة وقدم توصيات بإعادة التفكير على وجه السرعة في دور هذه المراكز وتأثيرها وهي توصيات بدأت إدارة شؤون الإعلام في تنفيذها. وذكر أن المكتب أوصى بأن تتخذ إدارة عمليات حفظ السلام إجراءات لتحسين عملية تصفية بعثات حفظ السلام وشراء السلع والخدمات من الحكومات وتعيين الموظفين. وقال إن المكتب قام في تعاون مع مكتب مكافحة الغش في الاتحاد الأوروبي بالتحقيق في استيلاء موظف كبير سابق ببعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو بالاستيلاء على مبلغ ٤,٢ مليون دولار. وأضاف أن السلطات الألمانية قد قامت فعلا بإقامة الدعوى على الشخص المذكور. وقال إن المكتب قام بالاشتراك مع مكتب الشؤون القانونية ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة باقتراح أن تشتمل اتفاقية ومراقبة الفساد، المقرر التوقيع عليها في المكسيك في كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٣، على حكم ينص على الجزاءات الجنائية التي تُوقع على الموظفين المدنيين الدوليين الذين يقومون بأعمال مخالفة للقانون واسترداد أية عوائد لهذه الأعمال.

٦ - وأشار إلى ما جاء بالتقرير من أن المكتب قد انتهج نهجا جديدا بتحديد المخاطر الرئيسية التي تتعرض لها المنظمة. وذكر أن هذا النهج يشمل إجراءات تتعلق بالسلامة والأمن وبعمليات الشراء وعمليات حفظ السلام. وأضاف أن المكتب قد طبق إطار إدارة المخاطر على خطة عمله السنوية من أجل توجيه مهام الرقابة التي يقوم بها على نحو أكثر فعالية. وقال إنه بالاشتراك مع الإدارات والمكاتب الأخرى بالأمم المتحدة يقوم المكتب بتطبيق مبادرة الاستقامة التنظيمية عن طريق التدريب وإجراء الدراسات الاستقصائية والقيام بالاتصالات من أجل تعزيز الاستقامة والأخلاق المهنية.

٧ - وعرض تقرير المكتب عن مراجعة أداء لجنة المقر للعقود (A/58/294) فقال إن الغرض من المراجعة كان هو تقييم ما إذا كانت لجنة العقود بالمقر المؤلفة من أربعة أعضاء قادرة على النهوض بولايتها بفعالية وكفاءة وبهيكلها الحالي وإجراءاتها الحالية وما إذا كانت أنشطتها تضيف قيمة هامة لعملية الشراء.

٨ - وذكر أن عملية المراجعة قد انتهت إلى أن لجنة المقر للعقود لها تأثير كبير على عملية الشراء حيث قامت باستعراض ١ ٤٩٨ حالة شراء تبلغ قيمتها نحو ٣ بلايين من الدولارات، وإن كان من الممكن تحسين أساليبها. وذكر أن المكتب لاحظ أن رئيس لجنة المقر مسؤول إداريا أمام مكتب خدمات الدعم المركزية الذي تشمل وظائفه بعض عمليات الشراء. وأضاف أن ذلك يوجد تضاربا محتملا في المصالح وإن كان المكتب لم يعثر على دليل على أن سلامة عملية الاستعراض قد تم المساس بها.

٩ - وقال إن من رأي المكتب أن هذه العملية يمكن زيادة كفاءتها إذا تمت زيادة المبلغ الحالي الذي تبدأ منه عملية الاستعراض وهو ٠٠٠ ٢٠٠ دولار إلى ٠٠٠ ٥٠٠ دولار أو حتى مليون دولار. وذكر أن السبب في ذلك هو أن عقود الشراء التي تقل عن مليون دولار تمثل ٦٨ في المائة من الحالات التي يتم استعراضها من حيث العدد ولكنها لا تمثل سوى ١١ في المائة من حيث القيمة.

١٠ - وقال إن تحليل وثائق لجنة المقر للعقود يتبين منها أن أعضاءها لا ينفقون أكثر من يومين في المتوسط في استعراض أية حالة، حتى بالنسبة للحالات التي تنطوي على قيمة مالية كبيرة. وأضاف أنه وإن كانت بعض الحالات تمثل ضرورات ملحة أو احتياجات تنفيذية عاجلة فإنه ينبغي أن يخصص الوقت الكافي لاستعراض هذه الحالات. وقال إن عدد الطلبات الاستثنائية التي تصل إلى اللجنة قبل أقل من يومي عمل من جلساتها المقررة مرتفع جدا حيث تصل نسبته إلى ١٤ في المائة.

١١ - وقال إن تعريف دليل الشراء لحالات الاستعجال لم يكن ينطبق في كثير من الاستعراضات التي تمت بعد إتمام عملية الشراء كليا أو جزئيا، وذلك بسبب سوء تخطيط الاحتياجات أو التأخير في العمليات الإدارية الخاصة بها. وأضاف أنه ينبغي أيضا تنقيح دليل الشراء بحيث يتضمن وصفا واضحا لشروط عضوية لجنة المقر للعقود وعلى عمليات التصويت بها وبحيث يتضمن إجراء الموافقة المسبقة الذي تقرر في عام ٢٠٠٠ بالنسبة لما يتوقع أن يكون حالات شراء غير معقدة.

١٢ - وقدم استعرض المكتب لهيكل مراكز الإعلام التابعة للأمم المتحدة وعملياتها (A/57/747) وقال إن مراجعة المكتب أبرزت الحاجة إلى إعادة التفكير على وجه السرعة في مفهوم مراكز الإعلام من حيث فائدة هذه المراكز وما إذا كانت لا تزال لها أهميتها. وأضاف أنه ينبغي لإدارة شؤون الإعلام تحديث أهداف مراكز الإعلام واستراتيجياتها وأغراضها وتقييم مدى الحاجة إلى هذه المراكز في البلدان المتقدمة النمو.

١٣ - وقال إن تكاليف إيجار المكاتب وصيانتها التي تمثل نحو ٤٠ في المائة من التكاليف التشغيلية غير المتعلقة بالوظائف في هذه المكاتب هي أعلى ما تكون في المكاتب الموجودة بعواصم البلدان المتقدمة النمو، وهي المراكز التي يخصَّص لها عادة عدد أكبر من موظفي الرتب الأعلى، على حين تظل المكاتب الموجودة بالبلدان الأخرى محرومة من الموارد الكافية وتواجه صعوبات في خدمة البلدان أو المناطق التي تعمل بها. وأضاف أن المكتب يطالب بتوجيه المزيد من العناية إلى مراكز الإعلام في البلدان النامية حيث لا تتوافر الإمكانيات الكافية للجمهور في الاتصال بشبكة الإنترنت أو بالمكتبات، وبجعل استمرار عمل المكاتب أو إنشاء المكاتب الجديدة رهنا بقيام الدول الأعضاء المعنية بتوفير الأماكن اللازمة بدون إيجار أو بدفع مساهمات في تكاليف الإيجار والصيانة.

١٤ - وقال إنه في الوقت الذي قام فيه المكتب باستعراضه لم تكن مراكز الإعلام ملزمة بتقديم خطط عمل سنوية إلى إدارة شؤون الإعلام لاستعراضها والموافقة عليها. وذكر أنه على الرغم من أن هذه المكاتب كانت ملزمة بتقديم تقارير شهرية عن نشاطها فإنه لم يقم بذلك بشكل منتظم سوى ثلث عدد المكاتب. وأضاف أن المكتب أوصى بأن تلزم إدارة شؤون الإعلام مكاتب الإعلام بتقديم خطط سنوية وبأن تقوم بشغل بعض الوظائف الشاغرة المعينة من أجل تعزيز الرقابة المركزية.

١٥ - وذكر أن إدارة الإعلام ينبغي لها أن تقوم بتقييم متعمق لخياراتها من أجل التصدي للمسائل التي تم إبرازها في التقرير. وأضاف أن هذه الخيارات تشمل إعادة تنظيم مراكز الإعلام على أساس إقليمي، وإدماج مزيد من مراكز الإعلام في المكاتب المحلية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي أو في مكاتب وكالة الأمم المتحدة الرئيسية في أي بلد أو أية منطقة معينة، ونقل بعض المسؤوليات الإعلامية إلى شركاء المجتمع المدني مثل روابط الأمم المتحدة في البلدان المتقدمة النمو. وأضاف أن الإدارة قد قبلت جميع توصيات المكتب الواردة في التقرير وعددها ١٥ توصية ونفذت بالفعل ثماني توصيات منها.

١٦ - **السيد مارتيني** (إيطاليا): تكلم باسم الاتحاد الأوروبي والبلدان المنضمة وهي استونيا وبولندا والجمهورية التشيكية وسلوفاكيا وسلوفينيا وقبرص ولاتفيا ولتوانيا ومالطة وهنغاريا، والبلدان المنتسبة وهي بلغاريا وتركيا ورومانيا، بالإضافة إلى أيسلندا وليختنشتين والنرويج، وقال إنه قلق لكون كثير من توصيات المكتب، بما في ذلك بعض التوصيات التي تعتبر حاسمة الأهمية بالنسبة للمنظمة، لم يتم تنفيذها. على أنه أضاف أنه قد تمت بعض التحسينات الهامة نتيجة لتنفيذ توصيات المكتب المتصلة بحفظ السلام وإدارة مكتب مفوض

الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان وهما مجالان يعتبرهما الاتحاد الأوروبي من المجالات ذات الأولوية.

١٧ - وذكر أن الاتحاد الأوروبي يعلق أهمية كبيرة على سلامة الحكم والمساءلة ومن ثم يرحب بمبادرة الاستقامة التنظيمية وسوف يتابعها عن كثب. وفيما يتعلق بالإدارة القائمة على النتائج، قال إن الاتحاد الأوروبي يؤيد وجهة نظر المكتب من أنه يتعين على المديرين رصد التقدم نحو الأهداف المخطط لها والإنجازات المتوقعة. وأضاف أن قدرة الأمانة العامة على التقييم الذاتي والرصد الذاتي ينبغي المضي في تعزيزها؛ وأنه ينبغي للمكتب أن يساعد مديري البرامج في هذا الصدد. وذكر أن إطار تخطيط العمل على أساس المخاطر الذي أخذ به المكتب سوف يحسن أعمال الرقابة والعمل على أساس الأفرقة المتعددة التخصصات وبذلك يعزز فعاليته بما يحقق فائدة المنظمة.

١٨ - ورحب بتوصيات المكتب فيما يتعلق بلجنة المقر للعقود وبما لقيته هذه التوصيات من قبول، وإن كان الاتحاد الأوروبي يلاحظ أن إحدى هذه التوصيات مازالت قيد النظر. وفيما يتعلق بتوصيات المكتب المتصلة بمراكز الإعلام التابعة للأمم المتحدة، ذكر أن الاتحاد الأوروبي يعتقد أن عملية الترشيد التي تمت بإغلاق تسعة مراكز إعلام في أوروبا ينبغي أن تتبعها وعلى وجه السرعة خطوات مماثلة في المناطق الأخرى.

١٩ - **السيدة آتوول** (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت إن استعراض المكتب لهيكل مراكز الإعلام التابعة للأمم المتحدة وعملياتها (A/57/747) قد أوضح الحقيقة الصارخة فيما يتعلق بوضع تلك المكاتب وقدم إرشادا سديدا ينبغي أن تستمع إليه إدارة شؤون الإعلام. وأضافت أنه على الرغم من أن التوصيات قد سبقت مبادرة المراكز الإقليمية التي قدمها الأمين العام فإن كثيرا من هذه التوصيات مازالت لها أهميتها.

٢٠ - وقالت إن النتائج الرئيسية التي انتهت إليها عملية المراجعة كانت باعثة على التفكير، حيث كشفت عن مشاكل مثل عدم القدرة على تقييم مدى أهمية مراكز الإعلام ومدى تأثيرها وفعاليتها؛ والانعدام الخطير لتقديم التقارير والتقييم؛ وانعدام المعايير التي تستخدم في توزيع الموارد؛ والنقص الخطير في استخدام إمكانيات المكتبات؛ والحاجة إلى سرعة إعادة التفكير في المفاهيم والولايات والأهداف والاستراتيجيات الخاصة بمراكز الإعلام.

٢١ - وقالت إن وفدها يؤيد انتهاج نهج موحد ومنسق في نشر المعلومات توجه فيه الأنشطة إلى حيث تكون الحاجة إليها واضحة ويكون فيه تحديد مواقع المراكز أقل تعسفا. وذكرت في هذا الصدد أن إغلاق تسعة من مراكز الإعلام والاتفاق بين إدارة شؤون الإعلام والاتحاد الأوروبي على إنشاء مركز مجمع يبدأ عمله في عام ٢٠٠٤ هما من التطورات الإيجابية.

٢٢ - وقالت إن وفدها يوافق تماما على ما علق به المكتب من أنه ينبغي للأمم المتحدة أن تعتمد على شركاء المجتمع المدني وغيرهم من كيانات الأمم المتحدة الأخرى الاضطلاع بمسؤولية أكبر في الإعلام. وأضافت أنه ينبغي التنسيق بين أنشطة مراكز الإعلام وكيانات الأمم المتحدة الأخرى الموجودة في أية منطقة تجنبا للازدواج. وطلبت أن تقوم إدارة شؤون الإعلام و/أو مكتب خدمات الرقابة الإدارية بشرح الخطوات التي اتخذت للاستجابة لما طلبته الجمعية العامة في القرار ٥٦/٢٥٣ بالنسبة للمسائل المتصلة بالميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ وإمكانية تقاسم التكاليف.

٢٣ - وذكرت أن وفدها يقلقه بوجه خاص نقص التخطيط وتقديم التقارير والتقييم في مراكز الإعلام مما يوحي بأن كثيرا منها لم يتم تمويله إلا لمجرد وجود مكتب في بلد معين. وأضافت أن وفدها يتساءل عن السبب في عدم قيام موظفي إدارة شؤون لإعلام المسؤولين عن مراقبة وإدارة مراكز الإعلام باتخاذ الخطوات اللازمة للتأكد من أن هذه المراكز تدار بفعالية وكفاءة، لأن الأنشطة الإعلامية الميدانية تستوعب ما يقرب من ربع ميزانية الإدارة. وأضافت أنه ينبغي مستقبلا أن يتوقف وجود مركز إعلام أو مركز إقليمي على وجود حاجة ثابتة إلى وجوده وأن يصاحب إنشاءه وضع استراتيجية واضحة للتشغيل مع تحديد النتائج المتوقعة والمعايير التي يقاس بها الأثر.

٢٤ - وقالت إن هناك حاجة إلى إصلاح شامل وسريع بالنسبة لمراكز الإعلام التابعة للأمم المتحدة. وذكرت أنه ينبغي أن تستبدل بالمراكز الفردية مراكز مجمعة تمول من الموارد التي يتم توفيرها نتيجة لإغلاق المراكز الفردية. وأضافت أن نتيجة ذلك ستكون وجود نظام صالح للاستمرار يحقق بفعالية مهمة تزويد الجماهير الوطنية بالمعلومات.

٢٥ - **السيد دتون** (استراليا): تكلم أيضا بالنيابة عن كندا ونيوزيلندا فقال إنه يوافق على أن وجود معايير عالية للاستقامة والإخلاق أمر حاسم بالنسبة لتعزيز المنظمة، وأنه لهذا يؤيد مبادرة الاستقامة التنظيمية. وذكر أنه ينبغي للأمين العام ولمكتب خدمات الرقابة الداخلية العمل على تحديد المعايير الأخلاقية تحديدا واضحا وتدريب جميع الموظفين تدريبا سليما وإيجاد نظم فعالة لمنع الغش وسوء السلوك.

٢٦ - وأضاف أن أهم أبعاد نهج الاعتداد بالنتائج هو التحول من ثقافة الإدارة التي تركز على النواتج إلى ثقافة الإدارة التي تركز على النتائج. وقال إن بوسع المكتب أن

يساعد مديري البرامج على هذا التحول. وذكر أن إطار تخطيط العمل القائم على المخاطر الذي أخذ به المكتب هو أفضل طريقة لاستخدام الموارد المحدودة على الوجه الأمثل.

٢٧ - وقال إن الوفود التي يتحدث باسمها يقلقها ما ورد في تقرير المكتب عن الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ (A / 58/364، الفقرة ٢٦) من أن مفوضية الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين في نيروبي لم يضع بعد نظاما فعالا لتلقي شكاوى اللاجئين للتحقيق فيها وأن النظام الحالي لتسجيل اللاجئين مازال يفتح المجال للغش. وذكر أن تلك الوفود تطلب تقديم مزيد من التفاصيل عن هذه الحالة. وذكر أنه يقلقها ما ورد في التقرير (الفقرات من ١١٧ إلى ١١٩) من أن مفوضية الأمم المتحدة في نيروبي رفضت توصيات مكتب خدمات الرقابة الداخلية. وأضاف أن هذه الوفود يهمها جدا ما تم اتخاذه استجابة لقرار الجمعية العامة ٣٠٦/٥٧ بشأن التحقيق في الاستغلال الجنسي للاجئين من جانب موظفي المعونة في غرب أفريقيا؛ وذكر أن الأمم المتحدة تتحمل مسؤولية حماية الضعفاء الموجودين تحت رعايتها من الاستغلال أو الاعتداء الجنسي. وقال إن إصدار نشرة الأمين العام بشأن التدابير الخاصة للحماية من الاستغلال والاعتداء الجنسيين (ST/SGB/2003/13) كان خطوة تلقى الترحيب في هذا الاتجاه.

٢٨ - تولى الرئاسة السيد السيد إلكهويزين (هولندا) نائب الرئيس

**البند ١١٩ من جدول الأعمال: استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة** (تابع) (A/58/81 و A/58/211)

٢٩ - **السيد نير** (وكيل الأمين العام لخدمات الرقابة الداخلية): عرض تقرير المكتب عن استعراض الازدواجية والتعقيد والبيروقراطية في عمليات الأمم المتحدة وإجراءاتها الإدارية (A/58/211) وقال إن التقرير يبرز عددا من الوسائل العملية التي يمكن بها تحسين العمليات التي يجري استعراضها والحاجة إلى تغيير بعض الطرق الأساسية التي تتناول بها المنظمة عملياتها. وذكر أن تنفيذ توصيات التقرير سيكون له أثر واضح يمكن أن يؤدي بدوره إلى حفز مزيد من الجهود من أجل تحسين كفاءة المنظمة وفعاليتها.

٣٠ - وذكر أنه تبين من الاستعراض أن كثيرا من عمليات المنظمة هي عمليات ورقية معقدة تستغرق كثيرا من الوقت وأنها جميعا تسهم في الازدواجية والتعقيد. وأضاف أن المنظمة قامت أيضا بفرض مستويات متعددة من الرقابة تبطئ العمليات بدون أن تقدم أية قيمة حقيقية. وقال إن من الواضح ضرورة إلغاء الازدواجية في إدخال البيانات وكثرة الموافقات والعمليات الورقية اللازمة لتجهيز المعاملات. على أنه أضاف أنه لا يكفي مجرد استبعاد هذه العوائق بدون إدخال آليات مناسبة للمحاسبة ونظم تكفل عدم تعريض المنظمة للمخاطر. وقال إن التوصيات الواردة بالتقرير تتصل لهذا السبب بمسألة أوسع هي مسألة الضرورة الحاسمة للأخذ على نطاق المنظومة بنهج تستخدم فيه تكنولوجيا المعلومات في التنفيذ الآلي للعمليات ووضع سياسات تكفل جعل الموظفين خاضعين للمساءلة.

٣١ - وقال إن المكتب يعمل في تعاون وثيق مع إدارة الشؤون الإدارية لتحديد الحلول والتوسع في شرح بعض التوصيات الواردة بالتقرير. وذكر أن عددا من الحلول الخاصة بالقضاء على الازدواجية والتعقيد في العمليات جاءت نتيجة مشاورات مع الموظفين. وأضاف أن بعض مبادرات التحسين التي بدأت خلال فترة الاستعراض كان قد تم الانتهاء منها عند الانتهاء من إعداد التقرير. وقال إن فرقة العمل التي أنشأتها إدارة الشؤون الإدارية لاستعراض تفويض السلطة في المنظمة ستقوم بإعادة تحديد دور المكتب التنفيذي على نحو ما أوصي به في التقرير.

٣٢ - وذكر، ردا على شكوك مَن ذهبوا إلى أن تنفيذ التغييرات يكاد يكون مستحيلا، إنه يعتقد أن أي التزام بتحسين العمليات الإدارية في الأمم المتحدة ينبغي إقامة الدليل عليه بتنفيذ التوصيات الواردة في التقرير. وقال إنه لا يكفي الإعراب عن الالتزام بالتغيير، بل لا بد أيضا من توفير الموارد. وذكر أن عائد الاستثمار لن يتجلى فيما يتحقق من وفورات في التكاليف فحسب وإنما أيضا في قدرة المنظمة على تقديم الخدمات إلى الدول الأعضاء وإلى أصحاب المصلحة الآخرين على نحو أكثر كفاءة. وأضاف أنه يلزم أيضا إجراء تغيير هيكلي في عملية الإدارة بمساعدة الموظفين على فهم وتقبل الأساليب والإجراءات الجديدة.

٣٣ - وعرض تقرير المكتب عن مراجعة حسابات دائرة إدارة الاستثمارات التابعة للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة (A /58/81) وأشار إلى أن المكتب قد أجرى تقييما أوليا للمخاطر في عمليات الصندوق في أوائل عام ٢٠٠٢ تبين منه أن المخاطر الرئيسية توجد في مجال الاستثمارات. وأضاف أن المكتب قام لهذا بإعادة تقييم خطته فيما يتعلق بمراجعة الحسابات وأنه سيقوم مستقبلا بزيادة التركيز على الأنشطة الاستثمارية للصندوق. وقال إن من أهدافه العمل على توافر اليقظة الواجبة في إدارة الاستثمارات والالتزام بأفضل الممارسات المتبعة في صناعة الاستثمار حتى لا تتعرض أموال الصندوق للمخاطر. وذكر أنه تبين من بعض المراجعات التي قام بها المكتب لإدارة الاستثمارات والأنشطة المتعلقة بالمشتريات وإدارة العقود في إدارة الاستثمارات وجود مخاطر ومسائل حرجة في عدد من المجالات منها السياسات والإجراءات، والهيكل التنظيمي والمحاسبة، وبيئة الرقابة الداخلية، وقواعد السلوك، والترتيبات التعاقدية مع مستشاري

الاستثمار، وخاصة فيما يتعلق بتقييم الأداء والاعتبارات المتعلقة بما إذا كانت المنظمة تحصل على مقابل يعادل قيمة ما تدفعه.

٣٤ - وقال إن عددا من المسائل الحرجة التي أثيرت في التقرير تتصل بالبيئة العامة للرقابة في دائرة إدارة الاستثمارات. وضرب مثلا لذلك فقال إن الهيكل التنظيمي الحالي لا يوفر الإطار الإشرافي الكافي ولا يحقق الفصل بين الواجبات. وذكر أن المسؤولية عن الاستثمارات مركزة تركيزا شديدا في موظف واحد عالي الرتبة من موظفي الاستثمارات يقوم بإدارة ما يقرب من ٣٠ في المائة من الاستثمارات الإجمالية للصندوق. وأضاف أنه خلافا لدليل التنظيم والسياسات والإجراءات الخاصة بالدائرة يقوم المدير وحده بمهام الإدارة والإشراف بالنسبة لاستثمارات الصندوق في العقارات، وهذه ممارسة تقلل الشفافية والمساءلة بالنسبة لاتخاذ القرارات في هذا المجال الحاسم من مجالات العمل.

٣٥ - وأشار إلى مسألة هامة أخرى وهي استخدام الدائرة لمستشاري استثمار يقدمون تحليلات اقتصادية وتحليلات للسوق والأوراق المالية وتوصيات بشأن استراتيجية الاستثمار وبشأن قيام الصندوق باستثمارات معينة. وذكر أنه لا يوجد دليل على أن هذا الترتيب، الذي تكلف ١٥,٢ مليون دولار في فترة السنتين ٢٠٠١-٢٠٠٢، قد أضاف قيمة هامة فيما يتعلق بالمعاملات المعينة التي يقوم بها الصندوق في مجال الأوراق المالية. وأضاف أن المكتب يقلقه أيضا أنه لم يتم تحديد معايير للأداء يقاس إليها أداء مستشاري الاستثمار والقيمة المضافة التي تحققها توصياتهم.

٣٦ - **السيد مارتيني** (إيطاليا): تكلم باسم الاتحاد الأوروبي، والبلدان المنضمة وهي استونيا وبولندا والجمهورية التشيكية وسلوفاكيا وسلوفينيا وقبرص ولاتفيا ولتوانيا ومالطة وهنغاريا، والبلدان المنتسبة وهي بلغاريا وتركيا ورومانيا، بالإضافة إلى أيسلندا وليختنشتين والنرويج، وذكر مع الارتياح أن تنفيذ العمليات الإدارية الجديدة يسير في طريقه أو تم استكماله في بعض المكاتب. على أنه أضاف أن بعض العمليات مازالت تتسم بالارتباك وانعدام الكفاءة وارتفاع التكلفة، ومن ثم ينبغي اتخاذ مزيد من الخطوات لترشيد العملية الإدارية. وأضاف أنه مما يبعث على الدهشة، بعد ما تم توجيهه من الموارد الهائلة إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في السنوات الأخيرة، أن الأمانة العامة لم تستفد حتى الآن بكل مزايا التكنولوجيا ولا تقوم بتطبيق ممارسات الإدارة الحديثة التي أخذت بها سائر المؤسسات. وقال إنه في الوقت الذي ركز فيه المكتب تحليله على عمليات السفر والشراء وإدارة استحقاقات الموظفين، توجد مشاكل مماثلة في مجالات إدارية أخرى ينبغي للأمانة العامة أن تقوم باستعراضها. وأضاف أن توحيد تقديم خدمات الدعم المشتركة سيكون تحولا كبيرا لا بد منه لتجنب المزيد من الازدواجية وتبديد الموارد.

٣٧ - **السيد دتون** (استراليا): تكلم أيضا باسم كندا ونيوزيلندا فأعرب عن قلقه لضخامة حجم الإدارة ولارتفاع تكاليفها في كثير من أنحاء المنظمة. وذكر أن تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية بشأن الازدواجية والتعقيد والبيروقراطية (A/58/211) يوضح أن كثيرا من العمليات الإدارية يتسم بانعدام الكفاءة وعدم تحقيق كل الفوائد التي يعود بها الاستثمار في مجال تكنولوجيا المعلومات، ووجود مجال لتفويض السلطة على نحو يمنع الازدواجية في المكاتب التنفيذية. وأضاف أنه ينبغي للأمين العام أن يتخذ الخطوات اللازمة لتحسين إنتاجية الوظائف الإدارية، على أن يكون من هذه الخطوات تنفيذ توصيات مكتب خدمات الرقابة الداخلية.

٣٨ - وقال إن مراجعة حسابات دائرة إدارة الاستثمارات بالصندوق المشترك للمعاشات التقاعدة لموظفي الأمم المتحدة (A/58/81) كشفت عن أوجه ضعف خطيرة في نظام الرقابة الداخلية مما يعرض الصندوق ويعرض الموظفين الذين يعتمدون عليه بعد التقاعد إلى مخاطر لا مبرر لها. وذكر أنه ينبغي للأمين العام أن يتخذ خطوات فورية لعلاج أوجه النقص التي كشف عنها المكتب وأنه ينبغي للمكتب أن يواصل رصد الحالة.

٣٩ - **السيدة آتوول** (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت إن تبخير مكتب خدمات الرقابة الداخلية بشأن استعراض الازدواجية والتعقيد والبيروقراطية في عمليات الأمم المتحدة وإجراءاتها الإدارية (A/58/211) يؤكد ما ذهب إليه وفدها من أن ثمة مجالا واسعا لتحسين كفاءة الإجراءات الإدارية بالمنظمة. وذكرت أن التقرير وما جاء به من توصيات سيكون أداة هامة يستخدمها وفدها عند استعراض مقترحات الميزانية في الدورة الحالية للجمعية العامة. وأضافت أن هذا التقرير يرسي الأساس لمزيد من فحص الممارسات الإدارية ولوضع المعايير وتحديد المكاسب المباشرة في مجال الكفاءة، ويعزز فكرة أن التوسع في استخدام التشغيل الآلي من شأنه أن يوفر الموظفين الإداريين الذين يوجهون اهتمامهم إلى أنشطة ذات أولوية أعلى. وأشارت في هذا الصدد إلى أن من المفيد أن يقوم المكتب بتحديد المجالات الإضافية التي يمكن فيها الاستفادة من إجراء استعراض مماثل وأن يوضح ما إذا كان مثل هذا التقييم قد بدأ فعلا سواء من جانب المكتب أو من جانب الإدارات المعنية.

٤٠ - وقالت إن المكتب قد حدد البنك الدولي باعتباره نموذجا مفيدا يمكن القياس إليه وأنه ينبغي للمنظمة أن تستكشف إمكانية ومزايا الأخذ بنظام بدل تنقل مماثل للنظام

المعمول به في البنك. وأضافت أن هذه المبادرة، بالإضافة إلى ما تحققه من تقليل للعبء الإداري الناجم عن استحقاقات الموظفين، تحقق فائدة إضافية وهي تشجيع النقل الذي مازال أمرا قاصرا في الأمم المتحدة.

٤١ - وقالت إنها إذ تقدر الدقة التي تم بها بحث مطالبات السفر في الأمم المتحدة ترى أنه مازال هناك مجال كبير لتبسيط وإعادة تشكيل هذا النظام الذي يتسم إلى حد كبير بانعدام الكفاءة. وسألت عن السبب في استمرار الاعتماد الشديد على العمليات اليدوية على الرغم مما خُصِّص لمبادرات تكنولوجيا المعلومات من الوقت الطويل والموارد الكبيرة. وأضافت أن انعدام الرقابة والمساءلة فيما يتعلق بتحول الأمم المتحدة إلى الأخذ بالأساليب الإلكترونية يمثل عيبا خطيرا في المنظمة يتعين تصحيحه إذا كان للمنظمة أن تجني عوائد استثماراتها في مجال التكنولوجيا. وذكرت أن المكتب وضح الطرق التي يمكن بها تحقيق ذلك ومنها التوسع في تفويض السلطة وتوحيد عملية تقديم الخدمات المشتركة.

٤٢ - **السيد ريباش** (الولايات المتحدة الأمريكية): سلم بالتقدم الذي تحقق في تنفيذ التوصيات المنبثقة عن مراجعة أعمال دائرة إدارة الاستثمارات، ولكنه أعرب عن خيبة أمله لما تم الكشف عنه من سوء الإدارة الشديد في الدائرة نتيجة لضعف الهيكل التنظيمي وعدم الفصل السليم بين الواجبات، وانعدام الرصد والتقييم، وتجاهل إجراءات الاستثمار السليمة. وذكر أن وفده يود أن يعرف، على وجه الخصوص، منذ متى يجري العمل بالترتيب الذي بمقتضاه يتولى موظف كبير واحد من موظفي الاستثمار إدارة ٣٠ في المائة من إجمالي استثمارات الصندوق وما تم اتخاذه لتصحيح هذا الوضع.

٤٣ - وقال إنه في عملية مثل عملية دائرة إدارة الاستثمارات تكون الوثائق وحفظ السجلات في الأنشطة المحاسبية من الأمور البالغة الأهمية. وأضاف أن وفده لهذا يدهشه عدم استجابة الأمانة العامة لما أوصى به مكتب خدمات الرقابة الداخلية من ضرورة توثيق التعليمات الشفوية التي تصدر عن المسؤولين المرخص لهم بذلك. وأضاف أن انعدام هذا التوثيق يمكن أن يؤدي بسهولة إلى حدوث معاملات غير مرخص بها وعدم اكتشافها لفترات طويلة من الوقت. وقال إن وفده يرحب بأية تفاصيل عن الإجراءات التي اتخذت لتصحيح هذا الوضع.

٤٤ - وذكر أن وفده يؤيد تماما ما ذهب إليه المكتب من أن مدونة قواعد السلوك في الأمم المتحدة لا يتوافر فيها الشمول الكافي لمواجهة عناصر معينة من موظفي الاستثمار بالدائرة. وقال إن موقف الدائرة بشأن هذه المسألة موقف يدعو صراحة إلى الدهشة، نظرا لضخامة حجم الاستثمارات التي يتعلق بها الأمر وللطبيعة الحساسة لنشاط هذه الدائرة.

٤٥ - وذكر أن دائرة إدارة الاستثمارات يجب أن تكون مسؤولة أيضا عن منع الازدواجية والتبديد، بما في ذلك استخدام السماسرة والمستشارين غير ذوي السلطة التقديرية. وقال إن المكتب لم يعثر على ممارسات مماثلة لهذه الممارسة في صناعة الاستثمار، ولذلك يصر وفده على أن يتلقى تبريرا كاملا عن هذا الأمر المكلف. وأضاف أنه عندما يتبين أن المسؤولين قد أساءوا إدارة عملياتهم يتعين على المنظمة أن تتخذ إجراء واضحا وقويا لتصحيح المشكلة ومنع تكرارها وإرسال إشارة إلى الموظفين بما معناه أنه لا يمكن السكوت على مثل هذا السلوك. وأضاف، في هذا الصدد، أنه يود أن يعرف ما تم الأخذ به من إجراءات المحاسبة وما الذي حدث بالنسبة للمسؤولين عن العمليات التي تناولها التقرير.

٤٦ - وقال إن عددا كبيرا من التوصيات التي انتهت إليها عمليات المراجعة قد تم قبولها وشُرع في تنفيذها، ولكن هناك توصيات أخرى لم يتم بعد التصدي لها على الوجه السليم. وأضاف أن وفده يأمل في أن يوجه ممثل الأمين العام للتقرير ما يستحقه من عناية سريعة.

**المادة ١٣٣ من جدول الأعمال: جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام (A/58/157)**

٤٧ - **السيد غيلبن** (رئيس دائرة الاشتراكات): عرض تقرير الأمين العام عن تنفيذ قراري الجمعية العامة ٢٣٥/٥٥ و٢٣٦/٥٥ (A/58/157) وقال إن التفاصيل الخاصة بمستويات الأنصبة المقررة لعمليات حفظ السلام، استنادا إلى متوسط دخل الفرد من الدخل القومي الإجمالي للدول الأعضاء وإلى بعض العوامل الأخرى، ترد في المرفق الأول للتقرير. وذكر أن الجمعية العامة ترحب في قرارها ٢٣٦/٥٥ بالالتزام الطوعي من جانب عدد من الدول الأعضاء بدفع أنصبتها بمعدلات أعلى من المعدلات المحسوبة على أساس متوسط دخل الفرد. وأضاف أن الجمعية العامة تطلب إلى الأمين العام في قرارها ٢٣٥/٥٥ إعادة النظر في مستويات الأنصبة مرة كل ثلاث سنوات، لدى استعراض استعراضات جدول الأنصبة المقررة في الميزانية العادية ووفقا للمعايير الواردة بالقرار وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة وأضاف أن التشكيل الجديد للمستويات، بما في ذلك فترات الانتقال ذات الصلة، مبين في المرفق الثاني للتقرير. وقال إنه لأغراض هذا الاستكمال افتُرض أن الدول التي اختارت مستوى أعلى ستظل، باستثناء تركيا، على هذا المستوى إلا إذا أوضحت خلاف ذلك.

٤٨ - وذكر أن أيا من الدول الأعضاء المذكورة في القرار ٢٣٦/٥٥ لم تبد حتى الآن أي عزم على تغيير وضعها السابق، ولكن رسالة وصلت من جمهورية كوريا تطلب فيها العودة إلى مستواها الطبيعي بمقتضى المعايير المحددة في القرار ٢٣٥/٥٥. وذكر أنه نظرا لكون الترتيبات التي قررتها الجمعية العامة هي ترتيبات خاصة تقررت لظروف معينة خارج الأحكام الانتقالية العامة الواردة بالقرار، فإنه لكي تصل جمهورية كوريا تدريجيا إلى ١٠٠ في المائة من نصيبها العادي في ميزانية حفظ السلام لعام ٢٠٠٥ يتعين على الجمعية العامة أن تنظر فيما يمكن اتخاذه من إجراءات بشأن الطلب المقدم من جمهورية كوريا. وأضاف، بوجه أعم، أن اللجنة قد ترغب في أن تحيط علما بتقرير الأمين العام بشأن تحديث تشكيل مستويات الأنصبة في عمليات حفظ السلام.

٤٩ - وذكر أنه لأغراض الإيضاح تضمن المرفقان الرابع والخامس للتقرير المعدلات الفعلية للأنصبة المقررة في تكاليف عمليات حفظ السلام للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٦، استنادا إلى جدول الأنصبة المقررة في الميزانية العادية الذي أوصت به لجنة الاشتراكات.

٥٠ - **السيد مارتيني** (إيطاليا): تكلم نيابة عن الاتحاد الأوروبي، والبلدان المنظمة وهي استونيا وبولندا والجمهورية التشيكية وسلوفاكيا وسلوفينيا وقبرص ولاتفيا ولتوانيا ومالطة وهنغاريا، والبلدان المنتسبة وهي بلغاريا وتركيا ورومانيا، بالإضافة إلى أيسلندا وليختنشتين والنرويج، فأثنى على إصدار التقرير المعروض على اللجنة في موعده. وأشار إلى أن المنهجية التي استخدمتها الجمعية العامة في القرار ٢٣٥/٥٥ لتوزيع نفقات حفظ السلام قد تم تثبيتها حتى عام ٢٠٠٩ وأنه لم يطلب إلى الأمين العام سوى تحديث تشكيل مجموعات الدول الأعضاء المستخدم في تحديد معدلات الأنصبة المقررة، وطالب بتنفيذ جميع فقرات القرار. وأضاف أنه ينبغي على وجه الخصوص احترام الاتفاقات المتعلقة بوضع الدول الأعضاء في المجموعات، كما ينبغي الالتزام بفترات الانتقال المتفق عليها بالنسبة لبعض البلدان. وقال إن الاتحاد الأوروبي لا يستطيع أن يوافق على النقل فيما بين المجموعات إلا في فترة السنوات الثلاث التالية باستثناء ما نص عليه في القرار ٢٣٥/٥٥.

٥١ - **السيد تشون يونغ – وو** (جمهورية كوريا): قال إن موافقة وفده على زيادة نصيب جمهورية كوريا في تكاليف عمليات حفظ السلام من ٢٠ في المائة من نصيبها المقرر في الميزانية العادية إلى ١٠٠ في المائة خلال الفترة ٢٠٠١-٢٠٠٥ كان مبنيا على افتراض أن متوسط نصيب الفرد من إجمالي الدخل القومي خلال الفترة ١٩٩٦-٢٠٠١ سيزيد عن الحد الأدنى المقرر للمستوى بناء. وأضاف أن هذه الموافقة لم يقصد بها الخروج على المبادئ الواردة في الفقرتين ٩ و١١ من القرار ٢٣٥/٥٥ وأن وفده يعتقد أن هذه المبادئ ينبغي التمسك بها. وذكر أن وفده لهذا السبب يطلب وضع جمهورية كوريا في فئة المستوى الأدنى للاشتراكات ومنحها أعلى خصم مستحق لها. وأعرب عن ثقته في أن اللجنة ستأخذ في الاعتبار عند النظر في هذا الطلب أن متوسط نصيب الفرد من الدخل القومي الإجمالي كان في جمهورية كوريا في فترة الأساس دون الحد الأدنى للمستوى بناء. على أنه أضاف أن جمهورية كوريا ملتزمة بالوفاء بالتزاماتها المالية إزاء المنظمة وأنها على استعداد للانتقال إلى أعلى مستوى في الجدول يسمح به أداؤها الاقتصادي.

٥٢ - **السيد سريسودابول** (تايلند): قال إن وفده يؤيد التشكيل المستكمل لمستويات تمويل عمليات حفظ السلام كما ورد في الوثيقة A/58/157 كما يؤيد المنهجية المستخدمة في تحديده. وذكر أن وفده أحاط علما بالطلب المقدم من جمهورية كوريا وبما تراه الأمانة العامة من أن هذا البلد ينبغي وضعه في المستوى دال في عام ٢٠٠٦. وأعرب عن ثقته في أن جميع الأطراف سوف تتوصل إلى قرار مقبول للجميع بشأن هذه المسألة.

٥٣ - وذكر أن تايلند تشارك بنشاط في عدد من بعثات حفظ السلام وبعثات المراقبة التي توفدها الأمم المتحدة وأنها من أكبر البلدان المساهمة بقوات في سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية وبعثة الأمم المتحدة للدعم في تيمور الشرقية. وأضاف أن بلده قام دائما بدفع جميع أنصبته المقررة في تكاليف عمليات حفظ السلام وفي موعدها ويتوقع من الدول الأخرى أن تفعل نفس الشيء. وأضاف أن وفده يلاحظ أن العجز في ميزانية حفظ السلام الناجم عن عدم دفع الأنصبة المقررة يحول دون قيام الأمم المتحدة بالتسديد للبلدان المساهمة بقوات في المواعيد المقررة. وقال إن المنظمة قد اضطُرت أيضا إلى اقتراض ما يقرب من ٢٠٠ مليون دولار من بعثات حفظ السلام التي تم إنهاؤها لتمويل الميزانية العادية وميزانيتي المحكمتين الدوليتين. وأعرب عن أمله في إمكان تجنب هذه الممارسة في المستقبل لأن ما يتم توفيره من المال من هذه البعثات ينبغي أن يُرد إلى الدول الأعضاء كما قررت الجمعية العامة.

٥٤ - وقال إن الأمم المتحدة، بحكم مواردها البشرية والمالية المحدودة، لا تستطيع أن تقحم نفسها في جميع الصراعات، كما أنها لا تستطيع أن تسمح بأن تصبح عمليات حفظ السلام التي تتولاها عمليات دائمة. وأضاف أنه ينبغي لهذا أن يحدد لكل بعثة من بعثات حفظ السلام إطار زمني واضح واستراتيجية للإنهاء. على أنه أضاف أنه متى اتُّخذ قرار بوزع أية قوات لحفظ السلام تابعة للأمم المتحدة ينبغي للمجتمع الدولي أن يكفل توفير الدعم السياسي اللازم والموارد المالية الكافية لهذه القوات حتى تستكمل مهمتها بنجاح.

٥٥ - **السيد أييدا** (اليابان): قال إن وفده يعلق أهمية كبيرة على عمليات حفظ السلام التي تمثل الوسيلة الرئيسية لتحقيق أهداف الميثاق. وذكر أن مجلس الأمن بأعضائه الخمسة الدائمين وأعضائه العشرة غير الدائمين هو الذي يقرر البدء في أية عملية من عمليات حفظ السلام. وأضاف أن الحقوق تأتي معها بالمسؤوليات، ومن ثم ينبغي أن تعكس أنصبة الأعضاء الدائمين الخمسة في تكاليف عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام هذه المسؤولية، كما ينبغي أن يعكس قدرة هذه الدول على الدفع، وهو مبدأ تم تأكيده في الفقرة ١ (د) من القرار ٥٥/٢٣٥.

٥٦ - وذكر أن الأعضاء الدائمين يدخلون حاليا في المستوى ألف على حين توجد اليابان في المستوى باء. على أنه أضاف أن اليابان تتحمل حاليا ما يقرب من ٢٠ في المائة من تكاليف حفظ السلام، حيث تدفع أكثر من الأنصبة المقررة لأربعة من الأعضاء الدائمين معا. وقال إن عددا متزايدا من دافعي الضرائب في اليابان يرون أن اليابان تعامل معاملة غير منصفة في الأمم المتحدة. وأضاف أنه لكي تستطيع حكومات البلدان المساهمة الرئيسية بدفع نصيبها في تكاليف حفظ السلام على نحو مفهوم لدى دافعي الضرائب يتعين وضع آلية للحوار بين المجلس وهذه الحكومات.

٥٧ - وذكر أن القرار ٥٥/٢٣٥ وضع لأول مرة جدولا منهاجيا لتحمل تكاليف حفظ السلام. وأضاف أنه يتعين تنفيذ القرار تنفيذا كاملا لأن أي انحراف عن أحكامه سيترتب عليه آثار خطيرة بالنسبة لجدول الأنصبة المقررة لقسمة الميزانية العادية.

٥٨ - **السيدة بيثيل** (جزر البهاما): قالت إنها أحاطت علما بتقرير الأمين العام بشأن تنفيذ قراري الجمعية العامة ٥٥/٢٣٥ و٥٥/٢٣٦ (A/58/157) اللذين بمقتضاهما تنتقل جزر البهاما، في الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٦، من المستوى دال إلى المستوى باء من جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام.

٥٩ - وأشارت في هذا الصدد إلى أن جزر البهاما تعتبر دولة نامية جزرية صغيرة يقل عدد سكانها عن ٣٠٠ ٠٠٠ نسمة، وأنها لهذا لا تمتلك سوى موارد بشرية واقتصادية محدودة كما أنها مكشوفة في مجال الدفاع ومعرضة للكوارث البيئية والصدمات الاقتصادية الخارجية. وأضافت أنها باعتبارها مجموعة من الجزر تواجه صعوبات خاصة في تقديم الخدمات الاجتماعية وغيرها إلى سكان جزرها المأهولة البالغ عددها ٢٢ جزيرة.

٦٠ - وقالت إنها، إزاء هذه الخلفية، تود أن تشير إلى أن جزر البهاما قد دافعت في محافل دولية مختلفة وفي مناسبات عديدة عن الفكرة القائلة بأن متوسط نصيب الفرد من الدخل القومي الإجمالي يجب ألا يعطى وزنا أكثر مما ينبغي في تحديد قدرة الدول على الدفع لأن ذلك يؤدي إلى تشويه الصورة في كثير من الأحيان. وأضافت أن ذلك يتضح على وجه الخصوص في حساب جدول الأنصبة المقررة في نفقات عمليات حفظ السلام الذي بمقتضاه توجد جزر البهاما الآن في نفس الفئة التي توجد بها أكثر اقتصادات العالم نموا باستثناء الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن.

٦١ - وقالت إن من رأيها أن الجدول الحالي لا يلقي عبئا زائدا على جزر البهاما فحسب، ولكنه يفرض عليها أيضا عقوبة لما تبذله من جهود من أجل تحقيق النمو الاقتصادي. وأضافت أن جزر البهاما تتأثر أيضا بطريقة غير مباشرة نتيجة لاستخدام معيار الدخل القومي الإجمالي، حيث إن هذا المعيار لا يعكس على نحو كاف ضعف اقتصادها أو التكاليف الباهظة للتكرار في أبنيتها التحتية نتيجة لوضعها كمجموعة من الجزر. وقالت إنه لمن المفارقات أن تطالَب جزر البهاما بتحمل نصيب أكبر في العبء المالي لعمليات حفظ السلام في الوقت الذي يواجه فيه اقتصادها تحديات خطيرة بسبب إجراءات اتخذت في محافل دولية أخرى لا تستطيع أن تشارك فيها.

٦٢ - وذكرت أن جزر البهاما لم تتخل قط عن مسؤولياتها كعضو مكتمل العضوية في المجتمع الدولي وأنها ملتزمة بدفع اشتراكاتها المقررة كاملة إلى الأمم المتحدة وبدون شروط. وأضافت أن الأمم المتحدة لا غنى عنها للدول الصغيرة وأن من مصلحة هذه الدول أن تكون جميع أنشطتها، بما فيها عمليات حفظ السلام، متميزة بالكفاءة والفعالية وأن يتوافر لها التمويل الملائم.

٦٣ - **السيد يوسفوف** (الاتحاد الروسي): قال إن حكومته تعلق أهمية كبيرة على وفاء جميع الدول الأعضاء بالتزاماتها المالية إزاء الأمم المتحدة. وذكر أن قرار الجمعية العامة ٥٥/٢٣٥ بشأن جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام يمثل حلا وسطا لمسألة تتسم بالحساسية. وأضاف أن وفده لهذا يود أن يطالب بتنفيذ جميع أحكام القرار الذي يراه كلا لا يتجزأ. كما أشار إلى مقرر الجمعية العامة بعدم تغيير المنهجية المتبعة في تحديد جدول الأنصبة المقررة.

٦٤ - **السيدة وانغ زيتزيا** (الصين): أيدت البيان الذي قدمه ممثل إيطاليا نيابة عن الاتحاد الأوروبي. وأشارت إلى أن قرار الجمعية العامة ٥٥/٢٣٥ وضع نظاما جديدا لتحديد أنصبة الأعضاء في عمليات حفظ السلام، وهو النظام الذي استخدم في وضع كل دولة عضو في واحد من المستويات العشرة للأنصبة ونص على فترات انتقال بالنسبة لانتقال الدول إلى مستويين أو أكثر من المستويات الأعلى. وذكرت أن هذا القرار كان نتيجة مفاوضات مكثفة اشتركت فيها جميع الدول الأعضاء وأن وضع الدول الأعضاء في

المستويات المختلفة للاشتراكات قد نُفِّذ على أساس معايير متفق عليها، ولهذا ترى أنه ينبغي احترام أحكام القرار كلها دون استثناء.

٦٥ - **السيد فريد** (المملكة العربية السعودية): قال إنه وفقا للفقرة ٧ من تقرير الأمين العام (A/57157) انتقلت المملكة العربية السعودية من المستوى زاي إلى المستوى واو. على أنه أضاف أن متوسط نصيب الفرد من الدخل القومي الإجمالي للدول الأعضاء، وهو المعيار المستخدم في حساب الحدود الدنيا لمستويات الاشتراكات في الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٦، قد استند إلى أرقام مأخوذة من فترة أساس هي السنوات الست ١٩٩٦-٢٠٠١. وأضاف أن هذا يمثل خروجا على الأسلوب المستخدم لحساب جدول الأنصبة المقررة الذي أوصت به لجنة الاشتراكات للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٦، وهو الجدول الذي اعتمد على فترتي أساس إحداهما مدتها ست سنوات (١٩٩٦-٢٠٠١) والأخرى مدتها ثلاث سنوات (١٩٩٩-٢٠٠١). وذكر أن هذا الخروج غير مقبول وأنه لهذا يحث الجمعية العامة بقوة على الإبقاء على الأسلوب المتفق عليه في الحساب حتى عام ٢٠٠٦.

٦٦ - وذكّر اللجنة بأن المملكة العربية السعودية تعتمد على مصدر واحد للدخل يمكن أن يستنفد أو يستهلك بدون إنذار. وأضاف أن استخدام الدخل القومي الإجمالي كمقياس للقدرة على الدفع يؤدي، لهذا السبب، إلى تشويه في الصورة.

٦٧ - استأنف رئاسة الجلسة السيد كمونيتشيك (الجمهورية التشيكية).

٦٨ - السيد ريباش (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن المنهجية الجديدة لقسمة تكاليف عمليات حفظ السلام قد تمت الموافقة عليها لعام ٢٠٠٢ بعد مفاوضات صعبة وحساسة. وذكر أن هذه المنهجية ستظل دون تغيير حتى عام ٢٠٠٩ ومن ثم ليس على الجمعية العامة في الدورة الحالية إلا استكمال تشكيل المستويات المختلفة للاشتراكات عند استعراض جدول الأنصبة المقررة للميزانية العادية. وأضاف أن وفده لهذا يود أن يؤكد ما ذهب إليه من أنه ينبغي تنفيذ جميع فقرات القرار ٥٥/٢٣٥ تنفيذا كاملا دون استثناء، ويتعين احترام جميع فترات الانتقال التي سبق الاتفاق عليها بالنسبة لدول معينة من الدول الأعضاء. وقال في هذا الصدد إن وفده لا يستطيع الموافقة على أي نقل بين مستويات الاشتراكات خلال فترة الثلاث سنوات القادمة.

٦٩ - **السيد غيلبن** (رئيس دائرة الاشتراكات): رد على بيان ممثل المملكة العربية السعودية فقال إنه وفقا لقرار الجمعية العامة ٥/٥٥ باء تم بالفعل إعداد جدول الأنصبة المقررة في الميزانية العادية باستخدام متوسط الإحصاءات من فترتي أساس (١٩٩٩-٢٠٠١ و١٩٩٩-٢٠٠١). على أنه وفقا للفقرة ١٢ من قرار الجمعية العامة ٥٥/٢٣٥ كان متوسط نصيب الفرد من الدخل القومي الإجمالي للدول الأعضاء المستخدم في حساب معدلات الأنصبة المقررة في عمليات حفظ السلام هو متوسط أرقام فترة السنوات الست (١٩٩٣-١٩٩٨) المتخذة كأساس. وقال إنه على هذا النحو ووفقا لملاحظات الأمين العام في تقريره السابق الذي قدم فيه معلومات عن تنفيذ قراري الجمعية العامة ٥٥/٢٣٥ و٥٥/٢٣٦ (A/C.5/55/38) ينبغي استخدام متوسط نصيب الفرد من الدخل القومي الإجمالي في فترة السنوات الست (١٩٩٩-٢٠٠١) المستخدمة كأساس في استكمال تشكيل المستويات المستخدمة في تحديد الأنصبة المقررة في تكاليف عمليات حفظ السلام للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٦. وأضاف أنه، لهذا، لم يحدث أي خروج على المنهجية المتفق عليها.

**البند ١٢٠ من جدول الأعمال: الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣** (تابع) (A/58/7 وCorr.1 وAdd.1، A/58/154، A/58/217)

بناء مرافق مكتبة إضافية باللجنة الاقتصادية لأفريقيا

٧٠ - **السيد بيلوف** (رئيس وحدة الخدمات المشتركة، مكتب تخطيط البرامج والميزانية والحسابات): عرض تقرير الأمين العام بشأن بناء مرافق مكتبية إضافية باللجنة الاقتصادية لأفريقيا (A/58/154) فقال إن التقرير المذكور هو ثاني تقرير مرحلي يقدم إلى الجمعية العامة عملا بقرارها ٥٦/٢٧٠. وذكر أن الفقرتين ٤ و٧ تصفان عددا من الصعوبات التي ووجهت في تحديد الخدمات المعمارية والهندسية المهنية المناسبة، مما ترتب عليه اتخاذ قرار بإعادة طرح أعمال التصميم للمناقصة وأدى في النهاية إلى تأخير مدته عشرة شهور في تنفيذ المشروع. وأضاف أن الفقرة ٨ من التقرير تتضمن جدولا زمنيا منقحا بأنشطة الاستشارات الخاصة بالتصميم وبأنشطة البناء. واضاف أن التأخير الذي لم يكن متوقعا لا ينتظر أن يؤثر على التكاليف المعمارية للمشروع.

٧١ - وقال إنه منذ نشر التقرير قدمت ١٠ شركات معمارية عطاءات خاصة بأعمال التصميم وتم تحديد متعاقد محتمل. وذكر أنه يجري حاليا استعراض العقد في المقر وأعرب عن أمله في أن يبدأ العمل قبل نهاية تشرين الأول/أكتوبر.

٧٢ - وذكر أنه قد تحقق تقدم أيضا فيما يتعلق بتخصيص الأرض، وأن الإضافة المتعلقة بالاتفاق بين البلد المضيف والأمم المتحدة معروضة حاليا على الحكومة المضيفة للتوقيع عليها. وأعرب عن أمله في أن تأذن السلطات الإدارية في أديس أبابا باستخدام الأرض المذكورة وأن تسلمها إلى اللجنة الاقتصادية في تشرين الثاني/نوفمبر.

تعزيز إدارة شؤون الإعلام، في حدود إمكانياتها الحالية، من أجل دعم وتعزيز الموقع الشبكي للأمم المتحدة بجميع اللغات الرسمية للمنظمة

٧٣ - **السيدة فان بويرل** (رئيس دائرة الشؤون السياسية والقانونية والإنسانية بمكتب تخطيط البرامج والميزانية والحسابات). عرضت تقرير الأمين العام بشأن تعزيز دائرة شؤون الإعلام، في حدود إمكانياتها الحالية، من أجل دعم وتعزيز الموقع الشبكي للأمم المتحدة بجميع اللغات الرسمية للمنظمة (A/58/217) فقالت إن التقرير قُدم استجابة لمقرر الجمعية العامة ٥٧/٥٧٩ الذي طلبت فيه إلى الأمين العام أن يقدم معلومات متابعة عن مقترحاته المتعلقة بتحقيق المساواة بين اللغات الرسمية على الموقع الشبكي.

٧٤ - وذكرت أنه وفقا لأحكام المقرر ٥٧/٥٧٩ تقوم دائرة شؤون الإعلام على نحو مستمر باستكمال مركز الأنباء على الموقع الشبكي بجميع اللغات الرسمية الست. وأضافت أن نظام الوثائق الرسمية تم ربطه مؤخرا بالموقع الشبكي مما يتيح الرجوع إلى ٠٠٠ ٢٨ وثيقة بجميع اللغات الست. وسيتم على مدى الشهور القادمة، وبمساعدة من الخدمات المجانية، إجراء تحليل شامل للموقع الشبكي بغرض وضع مقترحات واقعية لإعادة تصميمه وإعادة تشكيله وإعادة تركيزه، بما في ذلك الجوانب المتعلقة بتعدد اللغات.

٧٥ - وفيما يتعلق بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥، ذكرت أن إدارة شؤون الإعلام طلبت إعادة توزيع وظيفة واحدة من الرتبة ف -٤ وست وظائف من فئة الخدمات العامة نتيجة لتجميع أنشطة مراكز الإعلام التابعة للأمم المتحدة. وأضافت أن عددا من إدارات الأمانة العامة طلبت موارد إضافية من أجل زيادة إتاحة موادها الأساسية لجميع الجهات الرسمية. وأشارت، أخيرا، إلى أن شعبة خدمات تكنولوجيا المعلومات تأمل في أن يصبح من الممكن، في إطار الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥، إتاحة وصول الجمهور مجانا إلى نظام الوثائق الرسمية. وقالت إن هذا من شأنه أن يعزز فائدة الموقع الشبكي الذي بلغ علامة تاريخية في ٥ شباط/فبراير ٢٠٠٣ حين بلغ عدد من قاموا بزيارته خلال فترة ٢٤ ساعة ١٠ ملايين من الزائرين.

٧٦ - تولى رئاسة الجلسة السيد إلكويزين (هولندا) نائب الرئيس.

٧٧ - **السيدة آتوول** (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت إنها تود أن تهنئ إدارة شؤون الإعلام على جهودها في تعزيز الموقع الشبكي الذي يعتبر نموذجا ممتازا للنشاط الإعلامي الذي تتوافر له القدرة على الأصول إلى المتلقين في جميع أنحاء العالم ويمثل أداة هامة للاقتصاد في التكاليف اللازمة والوقت اللازم لتوزيع الوثائق الورقية. وذكرت أنها تؤيد الربط بين نظام الوثائق الرسمية والموقع الشبكي وترى أن الموارد التي يتم توفيرها نتيجة لإنشاء مراكز الإعلام المجمعة التابعة للأمم المتحدة ينبغي، أولا وقبل كل شيء، توجيهها إلى تعزيز قدرة الموقع الشبكي من حيث تعدد اللغات وتعزيز القدرة على إتاحة وصول الجمهور بالكامل إلى نظام الوثائق الرسمية. وتساءلت في هذا الصدد عن الإطار الزمني لتنسيق هذا الوصول كما تساءلت عن الكيفية التي أدى بها إنشاء نظام الوثائق الرسمية إلى زيادة الكفاءة في المنظمة.

٧٨ - ورحبت بما تقوم به الإدارة من سعي حثيث للحصول على المساعدة المجانية من الدوائر الأكاديمية العالمية في ترجمة الوثائق، وحثتها على استخدام هذه العلاقة والتوسع فيها إلى أقصى حد ممكن. وقالت إن الإدارات الأخرى بالأمانة العامة قد شُجِّعت على تقديم المواد بجميع اللغات الرسمية الست على أساس أكثر انتظاما. وذكرت أنها لا اعتراض لها من حيث المبدأ على هذا التوجه ولكنها أضافت أنها تود أن تذكر من يعنيهم الأمر بأن الموقع الشبكي هو أداة وليس وثيقة رسمية وبأن كل ما هو مطلوب في موظفي الأمانة العامة هو معرفة لغة من لغتي العمل في الأمم المتحدة. وسألت في هذا الصدد عن الإدارات التي طلبت موارد إضافية في الميزانية البرنامجية المقترحةلتسهيل الترجمة الإضافية، وتساءلت عن المدى الذي سيؤدي إليه ذلك إلى توفير موارد إدارة شؤون الإعلام التي سبق تخصيصها للترجمة.

٧٩ - وأخيرا أعربت عن أملها في أن يأخذ التحليل المجاني المزمع للموقع الشبكي في الاعتبار الاستثمارات المطلوبة في الميزانية البرنامجية المقترحة للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥ من أجل تكنولوجيا المعلومات والطرق التي ستحقق بها هذه الاستثمارات آثارا إيجابية بالنسبة لتطوير الموقع.

**تنظيم الأعمال**

٨٠ - **السيدة عفيفي** (المغرب): تكلمت باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين وقالت إن المجموعة لم تنته بعد من تحديد موقفها بالنسبة للبند ١٢٥ من جدول الأعمال "حطة المؤتمرات" وبذلك لن تستطيع أن تشارك مشاركة حقيقية في المشاورات غير الرسمية المقرر إجراؤها بشأن هذا البند في الجلسة المسائية التي تُعقد يوم الجمعة ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣. وطلبت إلى رئيس الجلسة أن يسمح للمجموعة باستخدام هذا الوقت في تنسيق موقفها.

٨١ - **السيدة آتوول** (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت إنه تم فعلا تخصيص الجلسة المسائية التي تُعقد يوم الأربعاء ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ للمجموعة. وذكرت أن وفدها كان يأمل في أن تستطيع اللجنة الانتهاء من نظرها في البند ١٢٥ في نهاية الأسبوع. وأضافت أنه إذا لم تتم مناقشة البند في جلسة المساء التالية ينبغي أن يقوم الرئيس بإبلاغ الأعضاء بالكيفية التي يقترح استخدام هذا الوقت بها.

٨٢ - **السيدمارتيني** (إيطاليا): تكلم باسم الاتحاد الأوروبي والبلدان المنضمة وهي إستونيا وكولمبيا والجمهورية التشيكية وسلوفاكيا وسلوفينيا وقبرص ولاتفيا ولتوانيا ومالطة وهنغاريا، والبلدان المنتسبة وهي بلغاريا وتركيا ورومانيا، بالإضافة إلى أيسلندا ولختنشتين والنرويج، فأعرب عن تأييده لوجهات نظر المتكلمة السابقة. وذكر أن وفده وافق على برنامج العمل على أساس أن بعض البنود، ومنها البند ١٢٥، سيتم النظر فيها على وجه السرعة، وأعرب عن ثقته في أن اللجنة سوف تمضي في عملها على هذا الأساس.

٨٣ - **الرئيس**: قال إن المكتب سينظر في المسألة في الاجتماع الذي يعقده في الساعة التاسعة من صباح اليوم التالي.

٨٤ - السيدة آتووول (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت إنه ينبغي للمكتب أن يحاول حسم المسألة قبل انتهاء أعمال ذلك اليوم حتى تستطيع الوفود أن تستعد للمداولات التي تجريها اللجنة في اليوم التالي.

**مسائل أخرى**

٨٥ - **السيد هريرا** (المكسيك): قال إن الأمانة العامة لم ترد بعد على الأسئلة التي قدمتها ممثلة كوستاريكافيما يتعلق بمنع التدخين في غرف الاجتماعات. وذكر أن وفده يتطلع إلى رد الأمانة العامة لأن لديه شكوكا فيما يتعلق بالطريقة التي اتُّخذ بها القرار.

٨٦ - **السيد آبليان** (أمين اللجنة): قال إن ممثلة كوستاريكا، التي كانت غير حاضرة في ذلك الوقت، طلبت إلى الأمانة العامة أن تنتظر في تقديم الرد على الأسئلة التي أثارتها إلى حين عودتها. وأضاف أنه سيقوم بإبلاغ الشواغل التي أعرب عنها ممثل المكسيك إلى المسؤولين المعنيين.

رفعت الجلسة في الساعة ١٢/١٠.